يكون بكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام
وهو اعم من الزنا كالوطء حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد
الزنا وكثيرا ما يراد به الخبيث فلهذا لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يوجر
اهله للزنا لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يؤذن بالزنا يقال آجرت الاجير
مواجرة اذا جعلت له على فعل اجرة ولفظ البغا من شتم العوام يتفوهون
به لا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الضحرة من يضحك عليه الناس
وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا المسخرة ونحو واعلم ان الالفاظ
الدالة على القبائح لا يعد ولا يحصى فالواجب ان يذكر لها ضابط يعرف بها
احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا يوجب حد القذف
فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا يوجب الحد لانحطاط درجتهما بل
يوجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا يوجب
حد القذف فهل يوجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختياري يحرم
في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا وان يكون محقرا
للاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية
فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي
كالبليد وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به
سيء الخلق الا ان يقال لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل
صالح فانهم اهل الكرام فيعزر بخلاف الاراذل اذ يتفوهون بامثال
هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم الشرع

احترازا

احترازا عن الافعال اختيارية التي لا يحرم في الشرع مع انه يعد عارا
في العرف كالحجام ونحوه يراد به ذبح الهمة وكذلك بالفارسية يا ناكس ان قيل
للاشراف عذر ونفيرهم لا الا ترى ان السوقية لا يبالون بافعال فيها
الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا في العرف احترازا عن افعال
اختيارية يحرم شرعا ولا يعد عارا في العرف كلعب النرد والغناء و
اعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير وكميته تفوضان الى راي
القاضي فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه كتاب
السرقة ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط ر فان
محل الفعل شرط للفعل لكونه خارجا عنه محتاجا اليه ونصابها قدر عشرة
دراهم مضروبة سر اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم
مضروبة من فضة وعندنا فهو دينار ذهب وعند مالك ثلاثة دراهم
م وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة
سر احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم م بمكان
كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله وافتى
بحارة ر هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف
رحمه الله لا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنى فان كل اقرار بمثابة شاهد
واحد قلنا انما يشترط الاربعة في الزنى بالنص على خلاف القياس فما سواه
بقي على الاصل وهو ان المرء مؤاخذ باقراره م او شهد رجلان وسالهما الامام
عن كيفها ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيّناها قطع سر بسال

Copyright © King Saud University